

أحكام القرآن

إذا كانت قاتلة خاصة لا أن ذكرها لا يقتل بأنثى .

وهذا أولى معانيه به وإنا أعلم لأن عليه دلائل منها قول رسول الله ﷺ لا يقتل مؤمن بكافر والإجماع على أن لا يقتل المرء بآبائه إذا قتله والإجماع على أن لا يقتل الرجل بعبده ولا بمستأمن من أهل دار الحرب ولا بامرأة من أهل دار الحرب ولا صبي .
أقال وكذلك ولا يقتل الرجل الحر بالعبد بحال .

أنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا أنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا معاذ بن موسى عن بكير